

عزلة بذكر اولها ثم التيمم ولو كانت عليه نجاسة وقد علمنا انها لا بد من رفع اليد
بها ونها وان يكونه للترتيب او التوافقة الموقوفة بعد دفن وقتها ثم لو كان هذا الرب
قبل الوقت بقصد التيمم ومع في الوقت بطل الوقت المقتضية بتدبيرها والاشارة بها
مستوعما والاستسقاء بالاهتمام في الصبر والمجازاة بالفضل وتحمية المسجد
بالدفن وتحميل الموقوفة متى شاء والاهتمام في الكراهية لكن لو تيمم قبل وقت الكراهية
ثم دخل وقتها لم تبطل والمدايند كالمقنن فلو علم انه عليه قايمة ولم يتحققها فتيقن
لانها تتحققا لم يجران بصلها به ذلك التيمم وان يكون المتعمم بغير ما طاهر الياس
ذاتها بغيرها لصلها غير مستعمل فيكون بالرب المالح والمصفر والاسود والاعقر والذوات
والماوراء والبطيخ والسبخ والمشوي والارضة من طين وبارجل اذا ارتفع من
غيره ولا يجوز بالثورة والجفر والكحل والزرنيخ والمعادن والاعشاب المقدسة
حاشا تقاير المسجورة وما لا يرب الجوز وسماق الخرف وبالزراعي والنبوي والمشب
بدر وبالزراعي المذبي والهدى القليل والمشبوب بالزعران والذئبة وقنات
الاوراق وغيرها وان قل وبما يستعمل غليظا وحنثا لما موضع اليد
هتمة الملتصق وبالمشبوب بدونه قل ولو تغير من الوجه قبل تمامه على
المأخوذ له واليد بعد تمامه حيث يفرض الخالفة ثم ينظر في البقرة ومدى
كماض ولو ضرب يده على ثوب او سباط او حذاء او غيرها ونحوها ورفع
غيره نحو **فصل** في التيمم ارجان **الاول** نقل المراتب فلو كان
على وجهه فردة لم يجز بخلافه والوقت في هبت الريح مع النية فسفت
عليه الزاب فردة لم يجز بخلافه والوقت تحت ميزاب او مطر ونحوه رفع
الحدث او الخباية وسالها على اليدت مع صح وان تقف الخباية

توقفت

ولو تقف الزاب من الوجه الى اليد او بالتحس او اخذ من المصروف او الوجه
او فردة اليد او سفت الريح على كمر فسيح به الوجه او تقف في المراتب
هنا ولو تقف غيره وهو الموضع او سالت بطل عبادة صح وان كان قادرا
الثاني النية وهو طهارة لا يفتك عن نية الناستية عند كما صر
وان يستد يهما من النقل الى صحح سمي من الوجهه فلو تيمم رفع الحدث
او الخباية او رفع من التيمم والنية وحده واقصر عليه او قارنت للنقل
وغيرت قبل صح بعض الوجه بطل ولو تيمم استسقاء الفرض والنقل
او الفرض فحسب صح ولم ينقل قبل الفرضية وبعد في الوقت وبعد
والقايمة والمخافة والمخينة وغيره المحيثة ولو تيمم بقل هذه او الصلوة
ومدها فله النقل الى الفرض ولو تيمم من المصحف او صلاة المذابة او سجدة
السلاة او اشكوا الجنب الا انها اوقوه القرآن فذلك كنية النقل لا يستبيح
به الفرض فالاقاضى حسبي في الخفاوي ولو كان في عقابرة او دامن
كفر واضطر الى حمل المصحف فتيقن بنية حمله فهو كما التيمم للفرض
الثالث مسح الوجه مستوعبا ويجب ايضا المراتب الحظاها الموقوفة
النازلة الى الحضانة المشعور الخفيف والمكثيف **الرابع** مسح الميديين
مع المرتقين مستوعبا **الخامس** الترتيب بين الوجه والميديين
والواجب ايضا المراتب سواء حصل بضر او لا لكن سيجب ان لا
يرتد عن مرتبة يتيقن ولا يقصر **السادس** يجب ان لا يقصر عن
ضمتين ولو تيمم المراتب على الاغصان مع صح نية ويستحب ان يبدأ
في الوجه باعله وفي اليد ان يضع بطون اصابع اليمى من المراتب

اليد

اليد